دروس في مقياس: قانون النقد والقرض/ سداسي الاول من السنة الجامعية ٢٠٢٠/٢٠٢١

موجه لطلبة السنة أولى ماستر– تخصص تسويق مصرفي/ قسم العلوم التجارية

د. عجابي عماد

المحور الاول

مفهوم القانون المصرفي

أولا– تعريف قانون النقد والقرض:

مجمل التعريفات تلتجيء إلى تعريفه بحسب موضوعه على أنه(مجموعة القواعد القانونية المتعلقة **بالعمليات المصرفية والقائمين بها** على سبيل الاحتراف".

١– العمليات المصرفية:

أ– العمليات الأصلية: تسمى بالأصلية، حيث تمارسها أغلب البنوك، بدورها تتفرع إلى عمليات: تلقي الأموال من الجمهور ومنح القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارتها

ب– العمليات الثانوية(استثنائية): يمكن أن تمارسها بعض المصارف دون الأخرى، وتشمل كل من عمليات: الصرف، العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع النقدية المعدنية الثمينة، وكذا توظيف القيم المنقولة، تأجير الخزائن الحديدية، الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة، تلقي الأموال من الجمهور كمساهمات في الشركات التجارية...وغيرها.

٢– الأشخاص الممارسة للعمليات المصرفية: هي المصارف المرخص لها قانونا بممارسة المهنة المصرفية، المصارف وفقا للقانون الجزائري هي أشخاص معنوية في شكل شركة مساهمة (لها صفة التاجر بحسب الشكل وفقا لنص المادة ٥٤٤ من القانون التجاري) مهمتها العادية والرئيسية تتمثل في اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة ورئيسية. بينما المؤسسات المالية هي كذلك أشخاص معنوية تقوم بالعمليات المصرفية باستثناء تلقي الأموال من الجمهور، وتتمثل

المؤسسات المالية في: الخزينة العمومية، شركات التأمين، صناديق الضمان الاجتماعي، صناديق التوفير، شركات توظيف الأموال وشركات التأجير...وغيرها.

ثانيا– البنك المركزي وعلاقته بالخزينة العمومية:

قبل أن نبرز مدى استقلالية البنك المركزي على الخزينة العمومية، نتطرق لتنظيم البنك المركزي فيمايلي:

١– البنك المركزي، أجهزته وهيئاته:

أ– تعريف البنك المركزي (بنك الجزائر) **ودوره:**

مؤسسة غير ربحية ولكن يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير ولا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، تعود ملكيته بالكامل للدولة(عكس بعض الدول الأجنبية تعود ملكيته للقطاع الخاص)، من مهامه(الحرص على استقرار الأسعار، مراقبة توزيع القروض، ضبط سوق الصرف...وغيرها).

ب– أجهزة تسيير البنك المركزي وهيئاته الرقابية:

أجهزة تسيير البنك المركزي تتمثل في(المحافظ ونوابه مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية مجلس إدارة البنك المركزي المراقبان)بينما هيئاته هي (مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط، اللجنة المصرفية، مركزية المخاطر، جهاز مكافحة الشيكات، مركزية عوارض الدفع، مركزية الموازنات).

٢– علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية(السياسة النقدية والسياسة المالية):

تتمثل السلطة النقدية في مجلس النقد والقرض كونه أعلى هيئة في البنك المركزي، حيث يخول له القانون رسم السياسة النقدية، ومحور عمل البنك المركزي هو التضخم ، بينما تتمثل السلطة المالية في الخزينة العمومية التي هي حافظة أموال الدولة وهي محور عمل الحكومة من خلال محاولة التخفيف من حدة البطالة.

وعليه هناك أطروحتين، الأولى تؤيد الاستقلالية بين البنك المركزي والخزينة العمومية(مثاله أن أكبر العملات استقرارا في العالم هي عملات الدول التي تتمتع بهذه الاستقلالية كألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية)، بينما الأطروحة الثانية تعارض الاستقلالية(فهي مسألة نسبية مثل نموذج فرنسا واليابان)، بينما موقف القانون الجزائري

درس٢

بحسب قانون النقد والقرض على أن العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية هي استشارية حيث تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية، كما يمكن للبنك المركزي أن يقترح على الحكومة كل تدبير يحسن حركة الأسعار.

هناك عدة مؤشرات تتنافى والاستقلالية نوجزها في النقاط التالية:(السلطة التنفيذية لها صلاحية تعيين وعزل محافظ البنك المركزي(رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي- تركيبة مجلس النقد والقرض، بتعيين رئيس الجمهورية بعض أعضائه- تمويل البنك المركزي للخزينة العمومية(تسبيقات)- التقارير المقدمة للحكومة(لوزير المالية) من قبل مجلس الادارة والمراقبان حول سير البنك المركزي- المدة الممنوحة لوزير المالية بشأن تعديلات مشاريع أنظمة البنك المركزي- تدخل محافظ البنك المركزي في شؤون تخص الدولة(كالقروض والمديونية الخارجية)